



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون بتعديل الفصل 106 من الظهير

الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت

1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله

وتتميمه

المقرر: منى أشريط

دورة أكتوبر 2018

السنة التشريعية الثالثة : 2018-2019

الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021



فهرس التقرير

- التقرير
- مقترح القانون كما أحيل على اللجنة
- موقف الحكومة من مقترح القانون
- مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن اعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمقترح قانون بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه تقدمت به كل من فريق العدالة والتنمية وفريق التجمع الدستوري والفريق الحركي والفريق الاشتراكي والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية.

وقد عقدت اللجنة لدراسة هذا المقترح اجتماعين، خصص الأول الذي انعقد بتاريخ 10 يوليوز 2018 لتقديم المقترح من طرف السيدة النائبة سعاد زخيني باسم فرق ومجموعة الأغلبية، وضحت فيه دواعي وضع المقترح، الذي ارتكز بالأساس على الخصوصية التي تتميز بها الأقاليم الصحراوية البيئية والاجتماعية والسياسية والتي عرفت العديد من الحوادث التي تضرر من خلالها مواطنون من هذه الأقاليم خاصة منها الرحل ورعاة الإبل الذين يسقطون قتلى أو مصابين نتيجة الألغام الموروثة من الاستعمار الإسباني أو التي زرعتها مرتزقة البوليساريو بشكل عشوائي، حيث تسببت هذه الحوادث في أضرار بليغة وحدثت عاهات وإعاقات مستديمة تطلبت رعاية طبية مستمرة وطويلة المدى، فضلا عن الماسي

التي تعرض لها ذوي الحقوق وأهالي الضحايا في حالة الوفاة، وعليه فإن إنصاف ذوي الضحايا والمصابين بالعاهات المستديمة يعد مطلباً ملحاً، مع ضرورة تيسير إجراءات الحصول على التعويضات.

وبالتالي فإن مواجهة طلبات الضحايا بالتقادم الخمسي يعد تعسفاً وإجحافاً في حق الضحايا، وتنصلاً غير مباشر من المسؤولية والذي ينجم عنه ضرر للمصابين وذوي حقوق الضحايا، مع العلم أن التقادم ليس من النظام العام ونما يتم الدفع به من طرف من له المصلحة خاصة وإن اللجنة التي تنظر في طلبات التعويض ليست هيئة قضائية وإنما هي لجنة تسوية ودية مهمتها دراسة الطلبات وتحديد مقدار التعويض بعد ثبوت الضرر وليس من اختصاصها أعمال التقادم الخمسيني، مضيعة السيدة النائبة أن الدولة مسؤولة على حماية المواطنين بإزالة هذه الألغام، وصون وضمن حقوق الضحايا في حالة حدوث ضرر لأحد المواطنين كيفما كان جرم هذه الألغام.

وأكدت السيدة النائبة أن الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود أصبح مطية لرفض العديد من طلبات التعويض على الأضرار الناجمة عن الألغام بعلة تقادمها، وعليه فمقترح تعديل الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود جاء لإنصاف ضحايا الألغام ترسيخاً لدولة الحق والقانون وفق التالي: "إن دعوة التعويض من جرم جريمة أو شبه جريمة تقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه باستثناء دعوى التعويض من جرم الأضرار الناجمة عن ضحايا الألغام فإنها تقادم في جميع الأحوال باقي الدعوات بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

على اثر ذلك استمع أعضاء اللجنة خلال نفس الاجتماع إلى رأي الحكومة حيث نوه السيد الوزير وثنى مقترح القانون موضوع الدراسة وبأهدافه ومضمونه والغايات التي يطمح إلى إدراكها، مؤكداً على ضرورة تقديمه لبعض الملاحظات بهدف تجويد المقترح لينسجم مع النص العام،

واقترح تقسيم المادة إلى فقرتين وفق الصيغة التالية:

الفقرة الأولى:

"إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة حدوث انفجار الألغام ، فإنها تتقادم بمضي خمسة عشر سنة (15) تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

الفقرة الثانية:

" تتقادم، في جميع الأحوال، باقي الدعاوى بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

وفي إطار مناقشة مضمون الفصل 106 من المقترح، أشار احد السادة النواب إلى أن الفصل 106 وفق الصيغة التي وردت بالمقترح تتضمن ثلاث إحالات للتقادم، واقترح تضمين اجل خمس سنوات واجل عشرون سنة في فقرة مستقلة، إما الاستثناء الثالث المحدد في خمسة عشرة سنة والمتعلق بضحايا الألغام فيجب النص عليه في فقرة مستقلة أخرى، مطالباً بضرورة ترتيب إحالات التقادم الواردة بهذا الفصل ، بحيث يتم النص أولاً على المبدأ العام المتمثل في اجل عشرين سنة ، ثم بعد ذلك باقي الحالات.

اعتبر احد السادة النواب إن عبارة "ضحايا" الواردة في الفصل 106 من المقترح أفضل من عبارة "انفجار" حسب مقترح الحكومة، موضحا أن عبارة "ضحايا الألغام" عبارة واسعة تفيد أن كل متضرر من الألغام يتم تعويضه.

على اعتبار انه يحدد تقادما معنيا مرتبطا بحالات معينة، مع العلم إن القاعدة العامة في التقادم تكون في آخر الفصل، بحيث يتم تحديد التقادم المرجو من المقترح والذي هو خمس سنوات، والاستثناء عليه هو خمسة عشر سنة ، والتقادم العام هو عشرين سنة، مئنا تعويض عبارة "ضحايا" بعبارة "انفجار" حسب مقترح الحكومة.

أوضحت إحدى السيدات النائبات أن تفعيل التقادم الخمسي حسب الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود يتطلب توفر عنصرين أساسيين ، العنصر الأول حصول الضرر والعنصر الثاني العلم بالمسؤول عنه، فعدم إثبات واقعتي العلم والمسؤول عنه يرفع التقادم إلى عشرون سنة من تاريخ الحادثة، وعليه اقترحت السيدة النائبة أن تتقادم دعوى التعويض من تاريخ العلم بالحادث وليس من تاريخ وقوع الحادث حيث أثبتت الممارسة أن الشخص المتضرر لايقوم بدعوى التعويض إلا بعد مرور وقت طويل على حدوث الضرر إما لأسباب شخصية أو غيرها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خلال الاجتماع الثاني والمنعقد بتاريخ 24 شتنبر 2018 برئاسة السيد عادل البيطار رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد اوجار وزير العدل، قدمت الحكومة صيغة جديدة للمقترح كالتالي:

"إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمسة عشر سنة ، وتبتدئ الأجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن المسؤول عنه".

"وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

بعد عرض صيغة الحكومة على أنظار اللجنة طالب بعض السيدات والسادة النواب بدمج الفقرة الثانية ضمن الفقرة الأولى، حتى يسري اجل التقادم المحدد في عشرين سنة على دعوى التعويض الناجمة عن انفجار الألغام، في حين اعتبر السيدات والسادة النواب أن الفصل 106 بفقرتين منفصلتين أوضح من حيث الشكل والصياغة.

وأوضح احد السادة النواب أن مقترح القانون يهدف إلى تمديد اجل التقادم ، فالصيغة الحالية للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود تتضمن أجلين، اجل خمس سنوات واجل عشرون سنة ، بالنسبة للأجل الأول فهو يتعلق بنفس الدعوى دعوى التعويض عن الجرائم وأشباه الجرائم وهو يبتدئ من تاريخ العلم بوقوع الضرر والجهة

المسؤولة عنه ، أما الأجل الثاني فهو يبتدىء من تاريخ حدوث الضرر، والمقترح يستثني
تعويض ضحايا الألغام

وبعد عرض مقترح القانون بتعديل الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود كما
عدلته اللجنة وافق أعضاء اللجنة عليه بالإجماع.

مقررة النص التشريعي:

منى أشريط

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة



مقترح قانون
لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر
في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913
بشأن قانون الإلتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

تقدم به :

- السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة التنموية وباقي أعضاء فريقه.
- السيد توفيق كميل رئيس التجمع الدستوري وباقي أعضاء فريقه.
- السيد محمد مبديع رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء فريقه.
- السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي وباقي أعضاء فريقه.
- السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية وباقي أعضاء مجموعتها.

تقديم

يتعرض المواطنون المغاربة في الأقاليم الصحراوية لحوادث انفجار الألغام تعود إما إلى العهد الاستعماري أو التي زرعها مرتزقة البوليساريو، والتي تسبب في مآسي لساكنة هذه المناطق. ويقوم بعض المتضررين باللجوء إما إلى إدارة الدفاع الوطني أو وزارة المالية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات وذلك بطرق ودية. وغالبا ما تستجيب اللجنة المحدثة لهذا الغرض لمطالبهم ويتم تعويضهم من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

غير أن اللجنة المختصة ترفض مجموعة من طلبات التعويض التي يتقدم أصحابها بالطلب بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث بعلّة تقادمه استنادا على الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

ولكون الأخذ بهذا الفصل يشكل ضررا بالمواطنين المصابين في مثل هذه الحوادث،
ولكون التقادم ليس من النظام العام،

وباعتبار أن الدولة مسؤولة على حماية المواطنين بإزالة هذه الألغام،

ونظرا لمسؤولية الدولة في ضمان وصون الحقوق لأصحابها،

ولكون القضاء لا يأخذ بالتقادم في مثل هذه الملفات،

ولكون اللجنة هي لجنة تسوية ودية وأنه ليس هناك في القانون ما يفرض عليها الأخذ

بالتقادم بمرور خمس سنوات.

وحيث أن الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود ينص على : " إن دعوى التعويض من

جرائم جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من

الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في

جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في
(09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الإلتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

فأن فرق ومجموعة الأغلبية تقترح التعديل التالي :

الفصل 106

"إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن ضحايا الألغام، فإنها تتقادم بمضي خمسة عشر سنة (15) تبتدئ من وقت حدوث الضرر، وتتقادم في جميع الأحوال باقي الدعوات بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر."

موقف الحكومة من مقترح القانون



موقف وملاحظات وزارة العدل بشأن مقترح قانون

بتعديل الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود

- السيد الرئيس المحترم؛

- حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان؛

- حضرات السيدات والسادة؛

لقد تقدم فريق العدالة والتنمية وفريق التجمع الدستوري والفريق الحركي والفريق الاشتراكي والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية بمجلس النواب بمقترح قانون يتعلق بتعديل الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وتحديد مدة 15 سنة كأجل لتقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار الألغام بدلا من 5 سنوات، وذلك بسبب ما يتعرض له المواطنون المغاربة في الأقاليم الصحراوية من حوادث انفجار الألغام تعود إما إلى العهد الاستعماري أو إلى تلك التي زرعتها عصابات البوليساريو أو الجيش المغربي، وتتسبب في مأس لساكنة هذه المناطق.

وفي هذا السياق يقوم بعض المتضررين بالجوء إما إلى إدارة الدفاع الوطني أو وزارة المالية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات وذلك بطرق ودية، وغالبا ما تستجيب اللجنة المحدثة لهذا الغرض لمطالبهم، ويتم تعويضهم من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

غير أن اللجنة المختصة ترفض مجموعة من طلبات التعويض التي يتقدم أصحابها بالطلب بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث بعلّة تقادمه استنادا إلى الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود. وقد اعتبر السادة

النواب مقدمو مقترح القانون أن تطبيق هذا الفصل يلحق ضررا بالمواطنين المصابين في مثل هذه الحوادث، باعتبار أن الدولة مسؤولة عن حماية المواطنين بإزالة هذه الألغام.

ولاشك في أن مبدأ مسؤولية الدولة تجاه ضحايا انفجار الألغام لا يثير أي خلاف، والسلطات العمومية ملزمة بضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني (الفصل 21 من الدستور).

وقد حثت اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 (المتعلقة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) الدول على بذل قصارى جهودها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

كما أن الفقرة 7 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، تنص على ما يلي:

"ينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات التي لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات".

وهذه الألغام لها علاقة بمخلفات العمليات العسكرية الناتجة عن النزاع في أقاليمنا الجنوبية، ومن خصائص هذه الألغام أنها عشوائية الأثر ومفرطة الضرر، تسبب أضرارا وخيمة للمواطنين المدنيين من وفاة أو تشوه أو عجز دائم، مما يخلف لديهم آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية، لذلك فهي محرمة دوليا، وكل هذا يؤكد وجاهة مقترح القانون المقدم.

وإن وزارة العدل، إذ تثمن هذا المقترح والغايات التي يطمح إلى إدراكها، تتقدم ببعض الملاحظات بهدف تجويده، كما يلي:

– عبارة "ضحايا الألغام" غير دقيقة، لأن الأضرار المطلوب التعويض عنها لا تنجم عن "ضحايا الألغام"، ويبدو من المناسب تعويضها بعبارة "انفجار الألغام".

– عبارة "الدعوات" جمع "دعوة" وليس "دعوى" التي يقتضيتها السياق، لذا يبدو من المناسب تعويضها بـ "الدعاوى".

– إن صياغة المادة كما وردت في الاقتراح تتضمن استثناءين من القاعدة:

□ القاعدة هي "إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه".

□ الاستثناء الأول هو "باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن ضحايا الألغام، فإنها تتقدم بمضي خمسة عشر سنة (15) تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

□ الاستثناء الثاني هو "وتتقدم في جميع الأحوال باقى الدعوات بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

والقاعدة أن الاستثناء لا يستثنى منه، وللخروج من هذا الاشكال يبدو من الملائم تقسيم المادة إلى فقرتين:

الفقرة الأولى:

"إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام، فإنها تتقدم بمضي خمسة عشر سنة (15) تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

الفقرة الثانية:

"تتقدم، في جميع الأحوال، باقى الدعاوى بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مقترح قانون

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331)
12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

الفصل 106:

«إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقدم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الأجل المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.